

لصوص الصلاة



الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

لصوص الصلاة

كتبه الفقير المعفورة به الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ



حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.



فإنَّ جريمةَ سرقةِ أموالِ الناسِ من أكبرِ الكبائرِ وأعظمِ المظالمِ، ومع كونها ذنباً عظيماً فقد يستفيدُ السارقُ بهذا المالِ فيقضي به حاجاته، وقد يستحلُّ صاحبُ المالِ فيسامحه، وقد يُقامُ عليه حدُّ الله وينالُ العقوبة، فتكونُ كفارةً له؛ ولكنَّ الأعظمَ والأخطرَ من سرقةِ الأموالِ هي السرقةُ من الصلاة؛ لأنَّ الذي سرقَ من صلاته حرَمَ نفسه الثوابَ، وعَرَّضَ صلاته للبطلانِ، ويُعاقَبُ عليها في القيامة.

والسرقةُ من الصلاةِ تكونُ بعدمِ الخشوعِ والطمأنينةِ والسكينةِ في أدائها، فلا يُتِمُّ صاحبُها ركوعها ولا سجودها، كما ورد في حديثِ المسيءِ صلاته الذي أبطلَ النبي ﷺ صلاته، وأمره بإعادتها مراراً وتكراراً؛ حتى أداها على الوجهِ الصحيح.

وهذا ما نبينه في هذه السطورِ المعدودة:

فعن أبي قتادة الحارثِ بنِ ربعي عن النبي ﷺ قال: «أسوأُ النَّاسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف



يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

وعند البيهقي: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا خَشُوعَهَا»^(٢).
وعن أبي مسعود الأنصاري البدري، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).
وذلك لأن الإخلالَ بإتمام الركوع و السجود إخلالٌ بالأمانة
التي وُكِّلَ العبدُ بها، وسمَّى النبي ﷺ هذا الإخلالَ سرقةً؛ لأنه
خيانةٌ فيما أوْتُمِنَ على أدائه.

وكلُّ مَنْ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَهُوَ سَارِقٌ لصلَّاته، وصلَّاته
باطلةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال للمسيءِ صلَّاته الذي لَمْ يَطْمِئَنَّ فيها:
«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وقام الرجلُ وأعاد الصلاةَ مرةً

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٦٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥).



واثنتين والنبي ﷺ يُبْطِلُهَا لعدم إتمام الركوع والسجود، حتى قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا فعلمني!

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فردّ وقال ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني! فَقَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

واسم هذا الرجل المسمى صَلَاتَهُ هو: خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ، صَلَّى مُتَعَجِّلًا، وَلَمْ يَطْمِئِنَّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّهُا فَقَدَتْ رُكْنَ الطَّمَأِينَةِ؛ وَهِيَ السَّكِينَةُ وَحُسْنُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).



يستقبل القبلة ويقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفسر له الطمأنينة في الركوع، فقال ﷺ: «إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ...»^(١). «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ - بَتَمَكِينِ الْجَبْهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، وَاجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

ولذلك ورد في صفة صلاة النبي ﷺ عند ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(٢).
وعند أبي داود والنسائي: «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).



حَمْدُهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلَّيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى
يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ»^(١).

وروى البخاري عن زيد بن وهب قال: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا
يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ
الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا^(٢).

وفي رواية البزار: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَنْذُكُمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟
قَالَ: مَنْذُكُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ!^(٣)
وهذا يدل على وجوب تعلم كيفية الصلاة الصحيحة التي قال
عنها النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَصَلِّي سِتِينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ
السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٣) أخرجه البزار (٢٨١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٠).



وهذا يدلُّ على وجوبِ الطمأنينة، وأنها ركنٌ ركينٌ وشرطٌ لصحة الصلاة، وأنَّ الذي يُخِلُّ بهذا الركنِ لصُّ سارقٌ للصلاة، وهو أسوأ حالًا ممن يسرقُ الأموال.

وقد جعل النبي ﷺ الذي يسرقُ من صلاته أسوأ الناسِ سرقةً؛ أي: أشدهم قبحًا، وأعظمهم جرمًا في السرقة؛ وذلك لأن الذي يأخذ مالَ الغير خفاءً بالسرقة ربما ينتفع به في الدنيا، وربما يستحلُّ صاحبه، فيسامحه، أو تقطع يده، فيكون إقامة الحدِّ كفارةً له، فيتخلص بذلك من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حقَّ نفسه من الثواب، وعرض صلاته للبطلان وعدم الإجزاء.

فالصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، وهي رأس مال المسلمين، فأكثر الناس فقراء، لا زكاة عليهم، ولا حج، وبعضهم مرضى، لا صيام عليه، والصلاة هي الركن الركين الذي لا يترك بحال، وثوابها هو الثواب العظيم للمسلمين، فإذا ضيعها المسلم فقد أضاع نفسه، وقد عظم الله أمر



الصَّلَاةُ، فلا يحلُّ لمسلمٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يضيّعَ نفسه بتركِ الصَّلَاةِ، أو التقصيرِ في أدائها في أوقاتها بالكيفية التي علّمنا إياها النبيُّ ﷺ.

قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ⑩ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑪} [المؤمنون: ١-١١].

وقال سبحانه: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ⑫ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ⑬ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ⑭ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ⑮ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ⑯} [المعارج: ١٩-٢٣].

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑰ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ⑱} [المعارج: ٢٤-٣٥].



فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يتعلَّم الصَّلَاةَ وكَيْفِيَّتَهَا كما علَّمَهَا
النَّبِيُّ ﷺ للصَّحَابَةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
وَلَا بَدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِخُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ حَتَّى تَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ!

آمِينَ آمِينَ!

